الثلاثاء 27 شــوال عام 1394 هـ الموافق 12 تـوفمبر سنة 1974 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــربــر	خساوج الجسزالسو		تاخيل الجيزائير		
الكتسسابة العامة للعكسومة	منه	6 اثبہتر	سنة	6 البهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القـادر بن مبارك ــ الحـرائر الهاتف : 60-18-15 ال 17 ع ج ب 50 ــ 3200	وده 30 وده 70 ات الارسال	30 ه.چ 40 ه.چ بها فیها نفت	g-a 30	€-9 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجمنها

فن النسخة الأصنية : 0,50 ه-ج وفن النسخة الأصفية وترجمتها 0,20 ه-ج ـ في العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسلم الفهارس مجالساً للمشتركين. لطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخبرة منذ تحديد اشتراكاتهم والإعلاء عطائهم- يؤدي من تقبير المنواق 0,40 ه-ج ـ فن النقر على أساس 10 ه-ج للسطر-

#### فهسسرس

#### مراسبیم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخليسة

- مرسوم رقم 74 – 209 مؤرخ في 14 شـــوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 1393 من الامر رقم 73 – 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استدراك) •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه.

## - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للماه.

ـ قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية الولاية •

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهية فى اختصاص مستخصصه فى البنوك •

#### كتابة السدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر مىنة 1974 يتعلق بالنتائج النهائية لانهاء الدراسة من قبل التلاميذ المتمرنين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد البطبق.

#### قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى اول رجب عام 1394 الموافق 21 يونيو منة 1394 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة مكونة من القطعتين رقم 682 «بى» و 684 «بى»

من سجل مسح الاراضى القسم ب المسمى « السهسل » مساحتها هكتار واحد و 30 آرا و 95 سنتيارا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضى واستصلاحها بعنابة) قصد بناء منزل لحراسة الغابات ببوحديد٠

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافىـــق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالخذر مساحتها 601 م2 لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها اساسا لبناء مسجد.

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 74 ـ 209 مؤرخ فى 14 شـوال عـام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 89 الصادر بتاريخ 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 ·

\_ الصفحة 1148 \_ العمود الثانى \_ المادة 16 \_ الفقرة الثانية، يضاف بعد السطر الثالث من العمود الثانى السطر التالى : «لفائدة الخزينة العمومية ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب» •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافسق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الموظفين التابعين لكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 بجادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام لله 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 184 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه التابعة للولاية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه تسيير العمليات المتعلقة بمهنة تقنيى المياه (السلم II) ومهندسى أشغال الدولة (السلم I2) المعينين بمديريات المياه التابعة للولايات، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 وذلك في انتظار التنظيم النهائى لحالتهم الادارية و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبن سنة 1974 ·

وزير الداخلية كاتب الدولة للمياه أحمد مدغرى عبد الله عرباوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض الاعتمادات الخاصة بكتابة الدولة للمياه

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ر \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 184 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بصرف اعتمادات التسيير المخصصة للمجـــالس التنفيذية للولايات ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 والمتعنق بكيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياه التابعة للولاية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تتولى المصالح المركزية لكتابة الدولة للمياه تسيير الاعتمادات المعدة لأجور النشاطات والتكـــاليف الاجتماعية لتقنيى المياه (السلم II) ومهندسى الاشغال للدولة (السلم I2) المعينين بمديريات المياه التابعة للولايات، حتى غاية I3 ديسمبر سنة 1974 وذلك في انتظار التنظيم النهائي لحالتهم الادارية والمالية و

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 •

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1394 الموافق 24 اكتـــوبــو سنة 1974 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية الولايــة

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى المادة 100 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 10 صفر عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1389 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1389 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلي :

اللادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات المدرجة بعده:

- الحساب 74 \_ مساهمة مصلحة الاموال المشترك\_\_\_ة للجماعات المحلية،
  - \_ الحساب 75 \_ ضرائب غير مباشرة،
- ـ الحساب 76 ـ ضرائب مباشرة (مع تخفيض مشاركـة صندوق ضمان الضرائب المباشرة)،
  - \_ الجساب 77 \_ الرسم الوحيد المترتب على السيارات.

اللاة 3: يكلف الولاة وأمناء الخزينة في الولايات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبور سنة 1974

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد نظام الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخسسهم في البنسوك

> ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 4I المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية، للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المدوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يحدث اختصاص مستخدم في البنـــوك في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستـــوى الثالث، والمحددة بموجب المرسوم رقم 73 ــ 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه

المادة 2: يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص:

- المترشحون الذين قضوا دورة تكوين كاملة في اختصاص مستخدم في البنوك، في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة، مع توفر شروط التدريب المذكورة في الملحق 2 من هذا القرار
- 2) المترشحون الذين يثبتون ممارسة ثلاث سنوات من النشاط المهني

اللاة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافية بولاية الاقامة ويتألف من الوثائق التالية :

- المترشح، على المتعان بالمضاء المترشح،
  - 2) نسخة من شهادة الميلاد،
- 3) ظرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح،

 4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه:

- ـ شهادة تثبت أن المترشح قد قضى دورة تكوين كاملة في اختصاص مستخدم في البنوك، وانه تابع تدريبا وفق الشروط المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار٠
- \_ بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه:
- ــ شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعـــة للولاية، تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المهنية المطلوبة •

المادة 4: يُستمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية" في اختصاص مستخدم في البنوك على الاحتبارات التي يبين 

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة ٠٠١٩74

وزير العمل والشهوون وزير التعليم الابتدائي الاجتماعيسة والثانوي عبد الكريم بن محمود

محمد سعيد معزوزي

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مستخدم في البنسوك

> الملحسيق رقيم 1 مدة وعسواهل الاختبسارات

المدة	العوامل	الاختبارات الكتابية	
	•	أولا _ الاختبارات التطبيقية:	
ساعة ونصف	3	<ul><li>I) جدول الخصم</li></ul>	
		2) الحساب الجارى وحساب	
ساعة ونصف	3	الفوائد	
ساعة	2	3) عملية البنك	
15 دقيقة	ı	4) الحساب السريع	

الملحسق رقم 1 (تابع)					
المدة	العوامل	الاختبارات الكتابية			
		ثانيا _ الاختبارات النظرية :			
ساعــة و 15 دقيقة	2	5) التحرير التجارى			
30 دقیقة	I	6) التشريع			
30 دقیقــة	I	7) الجغرافيا الاقتصادية			
30 دقیقــة	I	8) التجارة والمحاسبة			
ساعتان		ثالثا _ اختبار في اللغة الوطنية			

#### الملحـــق دقــم 2 نــوع الاختبــادات

 1) جدول الخصم: يكون الاختبار عبارة عن دراسة حالة تطبيقية لاعداد جدول للخصم أو وثيقة صرف.

#### 2) الحساب الجاري وحساب الفوائد

يحتوى هذا الاختبار على اعداد اقفال للحساب الجـــارى ولحساب الفوائد ويؤخذ بعين الاعتبار ليس فقط توقيف الحسابات بل كذلك كيفية العرض •

- 3) عملية البنك : يهدف الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة ويحتوى على سؤال يتعلق بالبرنامج المدروس.
- 4) الحساب السريع: ان هذا الاختبار عبارة عن عمليات جمع تحتوى على 40 عددا ذا 7 ارقام على الاقل وعلى اكثر على 50 عددا ذا 7 أرقام في عمودين أو اكثر.
- 5) التحرير التجارى: يهدف هذا الاختبار الى مراقب قلم المعلومات المكتسبة سواء فى الميدان التقنى أو فيما يخص كيفية التعبير والعرض والرسم ويحتوى ايضا على تحرير وسائل ذات طابع ادارى وتجارى .
- 6) التشريع: ان هذا الاختبار عبارة عن سؤالين أو ثلاثة أسئلة بسيطة تتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات السياسية والادارية للبلاد وبتسيير المؤسسات.
- 7) الجغرافيا الاقتصادية: يحتوى هذا الاختبار على سؤالين
   أو ثلاثة أسئلة بسيطة •
- 8) التجارة والمحاسبة: يهدف هذا الاختبار الى مراقبة المعلومات المكتسبة من قبل المترشح فيما يخص الوثائق التى هو مدعو لمعالجتها بصفة عادية، ويحتسبوى ايضا على سؤالين أو ثلاثة اسئلة بسيطة تتعلق بوثائق تجارية •
- و) اللغة الوطنية: ان الاحتبار محدد بموجب القرار الوزارى
   المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

- (10) اجراء تدريب تطبيقى بالنسبة للمترشعين الذين لسم يمارسوا نشاطا مهنيا: يهدف التدريب التطبيقى الى مراقبة تطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال التكوين، ومدته لا تقل عن 15 يوما، ويجرى فى حدود البرامج الملحقة بهذا القرار لدى رب عمل (البنوك أو الصندوق الوطنى للتوفيسس والاحتياط)، ويتم هذا التدريب تحت مسؤولية لجنة مؤلفة من رئيس مؤسسة رب العمل ومن استاذ مشرف على التدريب يختار من قبل المعلمين القائمين بالتكوين، وتتكلف هشفه اللجنة بمراقبة ما يلى :
  - ــ مواظبة المتمرن وسيرته من جهة،
  - ـ نوع وصف الاشغال المتممة من جهة أخرى.

ينبغى على المترشع، فى نهاية التدريب، أن يحرر معضرا مختصرا عن نشاطه، وينقط من قبل المشرف عليه فى التدريب وتبدى لجنة التدريب رأيها حول مؤهلات المترشع عند ملاحظة الاشغال وسيرة المتمرن ويلحق هذا الرأى بملف الترشيع لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية فى البنوك ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار فى مداولات لجنة امتحسان القدان.

#### الملحــــق رقـم 3 البــرامـج

#### اعداد جدول الخصم أو وثيقة الصرف

اعداد جدول تقديم شيك أو سندات للتحصيل، اعداد جدول للخصم أو وثيقة صرف، اعداد وثيقة مصرفية تتعلق بعمليات البورصة نقدا أو بكل وثيقة مصرفية ذات استعمال عادى ٠

#### اعداد الحساب الجارى أو حساب الفوائد

مختلف أنواع الحسابات التجارية وحسابات الفوائلة الحسابات الجارية ذات سعر فائدة متبادلة

الطريقة المباشرة ،

الطريقة غير المباشرة ،

الطريقة الهامبورجوازية ،

طريقة القرض الليوني

الحسابات الجارية ذات سعر فائدة غير متبادلة أو ذات سعر فائدة متغير بواسطة مختلف الطرق •

#### عمليات البنك

- I) البنوك وأرباب البنوك ... دور البنوك مختلف المصالح المستركة للبنوك وتنظيم مهنة أرباب البنوك و
- 2) تصنیف البنوك \_ بنوك الودائع \_ بنوك الاعمال \_ بنك الاصدار \_ دراسة موجزة عن النظام المصرفي الجزائري .

3) ايداع أموال البنك نظام ايداع الاموال ـ الوثائــق المستعملة مختلف أنواع الحسابات المفتوحة للزبائن قسيمة الصندوق ـ تقديم الشيكات وأنواع اخرى من العمليات التى تنجر عنها قروض على الحسابات، دفتر الشيكات تسليم دفاتر الشيكات .

4) عمليات الخصم الاعتماد للخصم الاعداد الحسابى للخصم طرق الحساب السريع الصرف المحلى العمولات ربح الصرف القيمة المالية والقيمة المخصومة وداول الخصم مرقمة بمختلف الطرق ونظام تقديم سندات الخصم تداول هذه السندات في البنك اعادة الخصم أو تحصيل السندات الوثائق المصرفية المتعلقة بهذه السندات و

5) تحصيل الاوراق التجارية، الفاتورات والوصول •

6) تسليم وسائل الدفع تسليم السندات تسليم الشيك الى البنوك الفرعية والى المراسلين تسليم خطابات الاعتماد العادية والسياحية تسليم شيكات السياحة أو السفر •

7) الاقتراض من البنك •

أ) القرض الصرفى · القرض الشخصى أو العينى · مختلف أنواع الضمانات · الوثائق المستعملة ·

ب) فتح الاعتماد الشروط الضمانات •

ج) القرض بواسطة التوقيع السحب على حساب البنك القرض المؤكد القرض الوثائق المستعملة •

8) مصالع الصرف تعريف الصرف الصرف السنوى، الصرف السنوى، الصرف المسحوب الصرف بواسطة التحويل سعر الصرف مشاكل بسيطة حول الصرف اتفاقات المقساصة ومكتب الصرف أمثلة ونظام المقاصمة •

و) ایجار الصنادیق الحدیدیة و الاختلاف الموجود بینه و بین الایداع و الشروط و

انقديم معلومات للزبائنانتديم معلومات للزبائن

#### الحسساب السبريع

عملية جمع تضم 40 عددا ذا 7 أرقام على الاقل و 50 عددا ذا 7 أرقام على الاكثر في عمود واحد أو أكثر •

#### التحسرير التجساري

تقديم الخطاب التجارى بصفة عامه •
 رسالة خاصة،

رسالة على شكل منشور ،

2) تقديم الرسالة والتبليغ الادارى

 ن رسالة بسيطة متعلقة بطلب بضائع وبالتسليم وباستلام العتاد وبالتنظيمات:

- بالنقود، عن طريق البنك وبواسطة الشيك البريدى .

- 4) رسائل متعلقة بعمليات عادية:
- ـ مع مصالح البريد والمواصلات وعلى الاخص مع مركز الصكوك البريدية ،
  - مع البنوك: تقديم و تحصيل الشيكات •
- 5) رسائل متعلقة بنزاعات بسيطة متعلقة بعمليات جارية •
- 6) رسائل بسيطة متعلقة بعمليات عادية ورسائل الشكاوى
  - 7) رسائل متعلقة بمعلومات تجارية
  - 8) رسائل متعلقة بتوظيف المستخدمين ٠.

#### التشــريع.

#### أولا) مبادىء عن التشريع الجبائي

الضريبة على المرتبات والاجور \_ الرسوم على الاجور المرتفعة والدفع الاجمالي \_ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج \_ الرسم الوحيد الاجمالي على خدمات المصالح \_ الرسم على النشاط الصناعي والتجارية •

#### ثانيا) تشريع العمل

- أ الميثاق الاشتراكي للمؤسسات
  - ب ـ شروط العمل القانونية:
    - I \_ مدة العمل ۽
- 2 الراحة الاسبوعية العطل المدفوعة الاجر،
  - 3 \_ عمل النساء والاطفال ،
  - 4 ـ حفظ صحة العمال وأمنهم ،
  - 5 تفتيش العمل واليد العاملة •

#### ج) الاجـــود

- - 3) الاقتطاعات القانونية
    - د) الضمان الاجتماعي
  - التأمينات الاجتماعية
    - 2) المنح العائلية •
  - 4) الانظمة الخاصة للتقاعد والتقاعدات التكميلية ١٠

#### ثالثًا ) مبادى في القانون المدنى

#### الشخص:

- \_ الشخص الطبيعى: الاسم، الموطن، الجنسية ٥٠
  - الشخص المعنوى:

- \_ عموميات
- ـ تصنیف ۰

#### رابعا \_ التنظيم السياسي والاداري للجزائر

- أ) الدولة :
- I) مبادی عامة،
  - 2) الحزب،
- 3) مجلس الثورة،
  - 4) الحكومة •

#### ب) التقسيمات الادارية في الجزائر:

- اجهزة البلدية وتسيير البلدية واختصاصاتها٠٠
  - 2) الداثرة : اهميتها الادارية •
- 3) أجهزة الولاية : اختصاصات الولاية وتسييرها ا

#### خامسا - العلاقات بين الامم:

- I) التضامن الدولى: الامة العربية، منظمة الوحسدة الافريقية، البلدان غير المنحازة •
- 2) التعاون الدولى : هيئة الامم المتحسسة ومنظماتها المتحصصة •

#### الجغرافيا الاقتصادية

### الجغرافيا الاقتصادية والبشرية للجزائر والمغرب وتونس ليبيا:

- \_ الفلاحة،
- \_ الصناعة،
- ـ التجارة (طرق المواصلات، الموانى، التجـــارة الخارجية) ·

#### مبادىء في التجارة والمحاسبة

#### أ) التجارة:

- التاجر: الشؤون الخاصة والشركات (الانواع العادية)
   الالتزامات: السجل التجارى، المحاسبة العقوبات المترتبة
   عن سوء التسيير: الافلاس والتسوية القضائية
  - 2) الوصولات : المخالصة، والفاتورات.
- 3) مبادىء موجزة حول النقل تذكرة النقل، الوصل، سند الشحن •
  - 4) العمليات البريدية \_ مصلحة الصكوك البريدية •

#### ب) الوثائق المصرفية:

 الشيك: تعريفه، تحريره، تسطيره، تموينه، تحويله، تسديده، الاحتجاج، الاعتراضات، التقادم، الشيك المصدق، الشيك المصرفى، شيك السفر٠

- 2) السفتجة (كمبيالة): تعريفها، تحريرها تموينها، قبولها ضمانها، تطهيرها، تسديدها، التوطين، الاحتجاج، الطعن، التضامن، التقادم٠
  - 3) السند لامر : مقارنته مع السفتجة (كمبيال)
    - 4) الوصل الضامن٠
    - ج) المحاسبة (ابتداء من الحساب الختامي) •
- ت) الحساب: تسطير الحساب: الاصول، الخصيوم الحساب الرئيسي مجموعة الحسابات، مبدأ الجزء المضاعف .
- 2) دفاتر المحاسبة: دفتر المسودة، الدفتر اليومى، الدفتر، الكبير، الميزان أو التوازن٠
- (3) دراسة النظام المركزى: الدفاتر اليومية الاضافية، الدفاتر الكبيرة الاضافية، الدفتر اليومى العام، الدفتر الكبير العسام.
  - 4) نقل الرسم اليدوي٠

#### كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتـــوبر سنة 1974 يتعلق بالنتائج النهائية لانهاء الدراسة من قبل التلاميذ المتمرئين بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصــــاد المطبــق

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبي سنة 1974 يصرح بأن التلاميذ الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا في امتحان التخرج للدفعة الثانية 1971 \_ 1974 من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق:

#### 1) فرع مهندسي التطبيق للاحصائيات:

لتمان آیت عبد الکریم آسیا عمرانی یعیی عمرون احسن اعراب الفروق بطل محمد بکوش بیرنار بلحسن آکلی محمد بلحندوز عبد المجید بواعلی الطبیب بوفادی محمد بوزید محمد بوزید بایة شعبان الطاهر شیبان

ابراهیم ضحاك محمد الرشید الكمال محمد فتحی حرشاوی محمد مجور محمد رابح موساوی مصطفی صبار مصافی صبار عبد الحق سمار محمد سمری محمد أرزقی تیغیوارت علی تیسزا

أحمد أوالشريف

السيد سعدودي

جمال الدين صالحي

محمد سعيدى

جيلالي سلال

أحمد سلام

محمد اسكندن

اسماعيل ثابت •

على عويس

#### 2) فرع محللي الاقتصاد:

فريدة عبادة عمر عدمان نور الدين آيت ايدير بوعسرية علوى هاشمى عمارى مليانى عامر نور الدين عمران عثمان أوراغ عبد المجيد عزوق أحمد بلير نصر الدين بن قاسمية شاذلى شاذلى

محمد بوحابة
عبد الوهاب بوميدونة
محمد بوتليتن
محمد واعلى براحيتى
خالد شنون
عبد اللالى درار
محمد درواز
محمد درواز
عبد القادر ايرائن
كمال كركار
بشير كشيدة

عبد الكريم خليفى
خميسة نصر الدين
حسين خلفى
رابح كراش
عمرو لونيس
مصطفى مخلوش
محمد مخلوف
عبد المجيد مهيدى

ويترتب التلميذان الآتية اسماؤهما واللذان حصلا على نتائج ناقصة، كمتمرنين في سلك الملحقين للاحصائية والتخطيط ا

> أحمد ولد رابح مراد حميان ٠٠

#### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في اول رجب عام 1394 الموافق 21 يونيسو سنة 1974 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعنابة مكونة من القطعتين رقم 682 «بي» و 684 «بي» من سجل مسح الاراضي القسم ب المسمى « السهسل » مساحتها هكتار واحد و 39 آرا و 95 سنتيارا لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد بناء منزل خراسة الغابات بمحديد

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1394 الموافق IZ يوليو سنة 1394 صادر عن والى عنابة تخصص قطعة أرض كائنة بعنابة مكونة من القطعتين رقم 682 «بى» و 684 «بى» من سبجل مسبح الاراضى القسم ب المسمى «السهل» مساحتها هكتار واحد و 39 آرا و 95 سنتيارا لفائدة وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعى (المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بعنابة) قصد بناء منزل لحراسة الغابات و

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة، تخصص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بالخذر مساحتها 601 م2 لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد وهي محددة كما يلى:

شرقا، بالمستل ، جنوبا، بالطريق الواصل الى بوقطب ، غربا، بطريق هى فى حين المشروع ،

شمالا، بطريق موجودة •